وحق اصولنا لا نفع الثواب للوالد الا مع النيه و الوصيه و للناظر في ذلك نظر
خبر و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يلبي عن
نبيسه فقال ايها الملبي حججت عن نفسك قال لا قال حج هذه عن نبيسه
وحج عن نفسك دل ذلك على صحة ما نص عليه القسم فانه نص على انه
يجوز ان يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره
وكان يحجها على تاديه ما يلزمه منه قال ص زيد و هو الظاهر من مذهب
م بالله و هو المختار ض بالله خبر و روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه فقال صلى الله عليه واله وسلم
من شبرمه قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم عن شبرمه فمنعه صلى الله عليه واله وسلم ان يحج عن غيره
الخبر الاول يدل على انه يجوز ان يحج عن غيره من لم يكن حج عن نفسه
وروي جعفر الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا ان يحج
الصرورة عن الرجل فدل على ما دل عليه خبر نبيشه فلما دل هذا الخبر
وخبر نبيشه على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى واجدا عن ان يحج
عن غيره الا بعد ان يحج عن نفسه واباح للاخر ان يحج عن غيره وان لم يحج
عن نفسه لم يخل الاختلاف الواقع في ذلك ان يكون راجعا الى اختلاف
احوال المحجوج عنه او لا بل الى اختلاف احوال الحاج والاول باطل لان
المحجوج عنه لا يوثر في ذلك فلم يبق الا ان يكون المؤثر فيه اختلاف
احوال الحاج ولا حال للحاج يؤثر في ذلك غير كون احدهما ممن يلزمه الحج
لوجود الزاد والراحله وكون الاخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحله
فبان ان المؤثر في ذلك هو ما ذهبنا اليه اذ لم ينقل احد ان التاثير
لغير ذلك فثبت بذلك انه يصح ان يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان
لا يجد الزاد والراحله وذهب الصادق وولده موسى الى انه لا يجوز له
ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وهو اختيار الناصر للحق حتى قال لا ينفع
الحج عن الميت ويقع عن الاجير والاولى ان هذا القول غير صحيح لقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما لامرئ ما نوى والاجير لم ينوه عن نفسه
فلا يقع عنه بمقتضى الخبر ولان الاجير بالحج عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه
بحصوله هناك لان منافعه قد صارت مستحقه بعقد الاجاره وهذا واضح
فصل وخبر الخثعميه يدل على انه يصح حج المراه عن الرجل على اصل
القسم عليه السلم وان اجاز حجها عن الرجل مع ان حجها انقص لانها لا ترمل و لا
تهرول ولا تكشف راسها وتلبس المخيط جاز حج الرجل عنها بطريقه الاولى

باب ذكر

باب ذكر افضل الحج

خبر وروي ان رجلا
سال ابن عمر عن حج النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال افرد الحج فلما كانت
في العام القابل اتاه فساله عنه فقال اليس قد اعلمتك العام الاول
انه افرد الحج خبر وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
افرد الحج ورويته عائشه ايضا وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فردوا الحج ولم يتمتعوا ولم
يقرنوا وهكذا روى جابر واحتج بذلك من ذهب الى ان الافراد افضل
واحتج من قال ان القران افضل بما روي خبر وهو ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال كنت بالعقيق فاتاني ات من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل لبيك بحجه وعمره معا وقد ذكرنا فيما تقدم
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرن وساق مائة بدنه وان عليا قدم
عليه من اليمن فساله عما اهل به فقال اهللت باهلال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاشركه في هديه وليس في هذه الاخبار ما يدل
على ان الافراد افضل من القران ولا ما يدل على ان القران افضل من الافراد
ولا ما يدل على انهما افضل من التمتع وقد اختلف ائمتنا عليهم السلم فذكر
القسم والهادي ان القران افضلها وبه قال م بالله واختاره السيدان الاخوان
لمذهب القسم ويحيى عليهما السلم ان الافراد افضل من القران اذا انضمت اليه عمره
والمراد بذلك بعد خروج ايام التشريق لان العمره تكره فيها لما روي
عن عائشه انها قالت العمره في السنه كلها الا يوم عرفه ويوم النحر
وايام التشريق وهذا يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وكان
ع يقول ان القران افضل لمن حج عند القسم ويحيى والافراد عندهما لمن لم
يحج ولا شبهه على مذهبهما ان الافراد والقران افضل من التمتع وفي الكافي
ان التمتع افضل عند الباقر وبه قال الصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى
واسمعيل بن جعفر وموسى بن جعفر ع

باب العمره

اختلف اهلنا في حكمها فني الكافي انها سنه موكده عند زيد بن علي وهو قول القاسميه
وبه قال ض بالله عليه السلم وعند الباقر انها واجبه وبه قال الصادق
والناصر وجه الاول خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال قيل يا رسول الله العمره واجبه مثل الحج قال لا ولكن لان تعتمر
خير لك خبر وعن جابر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)